

قانون عدد 70 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بأحكام
جبائية خاصة بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى العدد 39 من الجدول "أ" الملحق بمجلة
الأداء على القيمة المضافة فقرة "و" هذا نصها :

(39) و. العمولات وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل
الجمعيات المحدثة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7
نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة والمرخص لها في إسناد القروض الصغيرة.

الفصل 2 - يضاف إلى الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع
الجبائي العدد 4 هذا نصه :

(4) عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المحدثة في
إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق
بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمرخص لها في
إسناد القروض الصغيرة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون
من قوانين الدولة.

تونس في 15 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 1999.